Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

العقوبات الذكية في حفظ السلم والامن الدولي

م.م استبرق علاء حسين الزبيدي
م.م ايلاف صادق محمد الجصاني
م.م هدى مهدي صالح الطائي
جامعة الكوت /كلية القانون

Smart sanctions in maintaining international peace and security

مستخلص البحث:

تعتبر العقوبات الدولية هي اداة لحماية المجتمع الدولي وتحقيق الامن والاستقرار الدولي وتكون بمثابة رد الفعل ضد اي نشاط غير مشروع يصدر عن دولة معينة او مجموعة من الدول فقد منح ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن سلطة تقديرية واسعة في تقرير الحالات التي تشكل تهديدا او اخلالا بالسلم والامن الدوليين او اي عمل من اعمال العدوان واذا ثبت للمجلس اي من الحالات الآنفة الذكر فيكون له فرض العقوبات الواردة في الميثاق ضد دولة بأكملها وتمثل العقوبات الذكية (الموجهة) أداة قانونية واستراتيجية تستخدمها الأمم المتحدة ومجلس الأمن وفق المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتهدف إلى فرض أقصى قدر من الضغوط على الأفراد والكيانات والأنظمة المتورطة في تهديد السلم والأمن الدوليين، مثل قادة الحروب والجماعات الإرهابية وشبكات تمويل الإرهاب، مع العمل على تجنب الإضرار بالمدنيين والبنية التحتية التي كان للعقوبات الشاملة سابقاً أثر سلبي عليها.

الكلمات المفتاحية : العقوبات الدولية الذكية ، صور العقوبات الدولية الذكية ، السلم والامن الدوليين .

abstract

International sanctions are a tool for protecting the international community and achieving international peace and security. They serve as a response to any illegal activity by a particular state or group of states. The UN Charter grants the Security Council broad discretionary power to determine situations that constitute a threat to or breach of international peace and security, or any act of aggression. If the Council determines that any of the aforementioned situations exist, it can impose the sanctions stipulated in the Charter against an entire state. Targeted (smart) sanctions represent a legal and strategic tool used by the United Nations and the Security Council, pursuant to Article 41 of Chapter VII of the UN Charter. They aim to exert maximum pressure on individuals, entities, and regimes involved in threatening international peace and security, such as war leaders, terrorist groups, and terrorist financing networks, while striving to avoid harming civilians and infrastructure, which was previously negatively impacted by comprehensive sanctions.

Keywords: Targeted international sanctions, forms of targeted international sanctions, international peace and security.

المقدمة :

ازاء عدم فعالية العقوبات الدولية التقليدية من الناحية العملية لا سيما العقوبات الاقتصادية الشاملة التي كان مبناها مؤسس على الموازنة بين معاناة السكان المدنيين والنتيجة السياسية المراد الوصول اليها بفرض مثل هذا النوع من العقوبات فقد أظهر الواقع تناسب فعالية نظام العقوبات الشاملة بصورة عكسية بالنسبة لتأثيره على السكان المدنيين الأبرياء وبالتالي أثبت الواقع عدم فاعلية هذه العقوبات لكونها تساهم بالمقابل في دعم الحكومة وسياساتها الأمر الذي جعل البعض ينادي بإلغاء العقوبات الدولية التقليدية، وإعادة تكييفها وإصلاحها عن طريق تغيير أسلوب فرضها بإتباع منهج ذكي وذلك من خلال تسليط العقوبة بصفة مباشرة على المسؤولين عن ارتكاب المخالفة، والتمييز بين الحاكم والمحكوم عند تنفيذها، وهو ما يُطلق عليه بالعقوبات الذكية".

وتقوم العقوبات الدولية الذكية على منطق يهدف الى تأمين الفعالية السياسية من خلال تحقيق اقصى قدر من الضغط على صناع القرار الرئيسيين مع تأمين الحماية الانسانية عن طريق التقليل من معاناة السكان المدنيين بجعل العقوبة تستهدف قدر الامكان النخبة او الفئة المخالفة فقط كل هذا بغرض الوصول نهاية الى الهدف الاساسي من فرض العقوبة وهو تغيير السياسة غير المرغوب فيها المخالفة لقواعد القانون الدولي

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في عدة اشكاليات مهمة لعل اهمها تكمن في عدم وجود نص في ميثاق الامم المتحدة يشير الى تحديد ماهية العقوبات الدولية الذكية وآلية فرضها وأساسها القانوني وبالتالي يثور التساؤل حول ما اذا كان مجلس الامن يستند عند فرضه للعقوبات الدولية الذكية وكيفية انواع العقوبات الدولية الى نصوص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

اهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في ان موضوع العقوبات الدولية يعتبر من اهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية في الوقت الراهن فالعقوبات الدولية تعد آلية يلجأ اليها مجلس الامن للحفاظ على السلم والامن الدوليين في حالة تهديدهما او الاعتداء عليها فضلا عن اعتبارها وسيلة فعالة احيانا رغم انعكاساتها السلبية في ردع اي دولة او تنظيم دولية يخالف الشرعية الدولية .

اهداف البحث :

يسعى البحث الحالي الى الوصول الى الأهداف التالية وهي :

١- التعرف على مفهوم العقوبات الدولية الذكية .

٢- التعرف على فعالية العقوبات الدولية الذكية في حفظ السلم والامن الدوليين .

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

المبحث الاول

مفهوم العقوبات الدولية الذكية

المطلب الاول : تعريف العقوبات الذكية الدولية وصورها

تتسم العقوبات الدولية الذكية بالحداثة النسبية حيث بدأ الانتباه لها مع تزايد الاهتمام بحقوق الانسان نظرا لانتهاك العقوبات الدولية التقليدية لحقوق الانسان وآثارها الوخيمة على الحاجيات الاساسية للسكان الابرياء الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى الاحجام عن اقرار مثل هذه العقوبات والبحث عن عقوبات بديلة لا تمس بالحقوق الاساسية للانسان واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول تعريف العقوبات الدولية الذكية وتطرقنا في الفرع الثاني الى صور العقوبات الدولية الذكية

الفرع الاول : تعريف العقوبات الدولية الذكية

تعرف العقوبات الدولية الذكية بانها احدى انواع الجزاءات والتي تتمثل بمجموعة من العقوبات تفرض مجتمعة وغير مجزئة وتستهدف الفئات من غير الدول وتهدف الى تخفيف الآثار السلبية على السكان المدنيين ورفع المعاناة عنهم وتوجيه الجزاءات الى النخب المسؤولة عن السياسات العدائية في دولة ما وحرمانها من التمتع بالسلع والخدمات المختلفة وذلك عن طريق تقييد تنقلهم وتحركاتهم وتجميد اصولهم المالية (عبد الكريم، ٢٠٢٠ : ص٧٠)

كما عرفها البعض الاخر بانها تلك الجزاءات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين او المسؤولية عن خرق السلم والامن الدوليين وتدع السكان المدنيين الابرياء بعيدين عن تأثراتها وتقضي على معاناتهم (ابي خليل ، ٢٠٠٩ : ص١٢٦)

اضافة الى ذلك ان العقوبات الدولية الذكية هي وسيلة مفضلة حاليا للمجتمع الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي الداعمة والراعية لحقوق الانسان حفاظا على ارواح ومصالح الابرياء الذين لم يقرفوا ذنب لذا تعرف العقوبات الدولية الذكية بأنها العقوبات التي تفرض ضغوطا قسرية على الافراد والكيانات المحددة والتي تستهدف انشطة انتقائية وتستهدف تخفيض الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان الابرياء (فولي ، ٢٠١٤ : ص١٠٢)

ومن وجهة نظر الباحث ان العقوبات الدولية الذكية هي عقوبات محددة تستهدف مباشرة الحكام من رؤساء ووزراء وقادة عسكريون دون المساس بالسكان المدنيين ويتطلب فرض العقوبات الدولية الذكية قدراً هائلاً من المعرفة التفصيلية عن هذا البلد .

الفرع الثاني : صور العقوبات الدولية الذكية

ان مفهوم العقوبات الذكية هو مفهوم جديد نسبيا ويمكن ملاحظة الاهتمام الانساني لحماية المدنيين متأصل في هذا المفهوم حيث يركز هذا المفهوم على وجود اقصى قدر من التأثير على النخب وفي الوقت نفسه من وطأة الحظر على المجتمع المدني غير المستهدف وسيكون ذلك اكثر فاعلية من خلال الضغط المباشر على صانعي السياسة داخل الدولة المستهدفة (محي الدين ، ٢٠٠٩ : ص١٩٩)

اولا : حظر السفر :

يرجع الاساس المنطقي وراء فرض عقوبات مستهدفة على السفر وهو وضع عبء عدم الامتثال على النخب حيث تهدف القيود المفروضة على السفر سواء أكانت فردية ام على رحلات الركاب التجارية الى فرص صعوبات على النخف في مجال العلاقات التجارية والاتصالات الخارجية والحصول على الدعم او التعاطف من الاجانب (قردوح ، ٢٠١١ ، ص٧٢)

ثانيا : تجميد الاصول

يعد تجميد الاموال من احد صور العقوبات الذكية الاكثر شيوعا والتي طبقتها الامم المتحدة خلال عقد التسعينات ضد ليبيا ويوغسلافيا السابقة وهاييتي ولا تستخدم هذه الصورة كتدبير مستقل بل تفرض من قبل المنظمات الدولية كإجراء مكمل لقرارات الحظر على الاسلحة او العقوبات المفروضة على السفر او بعض السلع الاساسية ولا شك ان الغرض من تجميد الاصول هو حرمان الافراد والمؤسسات والكيانات المدرج اسمائهم في القائمة من وسائل دعم الارهاب ويستهدف التجميد كفالة عدم اتاحة اي اموال او اصول مالية او موارد اقتصادية من اي نوع ما داموا خاضعين لتدابير الجزاءات وذلك ايمانا من مجلس الامن الدول الاعضاء بالامم المتحدة ان هؤلاء الاشخاص او الكيانات سوف تعيد تدوير هذه الاموال لدعم الارهاب(فولي ، ٢٠١٤ : ص١٠٩)

ثالثا : حظر توريد الاسلحة :

يعد حظر توريد الاسلحة احد اهم الاساليب التي تحقق اهداف الجزاءات الدولية الذكية ايا كان الهدف من هذه الجزاءات وبشكل خاص في الجزاءات التي توقع ضد الكيانات الارهابية وكذلك في الحالات التي تستخدم فيها الجزاءات الذكية لمواجهة المنازعات المسلحة الداخلية ويتخذ الحظر على توريد الاسلحة شكلين احدهما شامل بموجبه يتم فرض قيود على الانتاج والعرض والآخر يتخذ شكل اعتراض او جز للاسلحة او المواد او الانشطة المتصلة بالاسلحة (سعداني ، ٢٠١٠ : ص١٢)

ويعد الحظر على الاسلحة المستهدفة بأي حال من الاحوال هو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية كعقوبة انتقائية لانه يشمل معدات عسكرية فقد والهدف من هذا الحظر هو انه يساعد على ثني القيادات العسكرية والسياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الاسلحة والمعدات ذات الصلة في حين تجنيب السكان المدنيين الالم والحرمان الاقتصادي وبالتالي يسعى الحظر على الاسلحة للحد من تدفق الاسلحة الى مناطق الصراع (تاج ، ٢٠١٥ ، ص٩٤)

المطلب الثاني : التطور التاريخي لنشأة العقوبات الدولية الذكية :

الفرع الاول : ظهور فكرة العقوبات الدولية الذكية

لقد نشأت العقوبات الذكية وبدأت بلورتها في سياق متناسق من خلال عدد من المؤتمرات والمناقشات والجلسات الحوارية التي قامت برعايتها بعض الدول بالتنسيق مع الامم المتحدة حيث شهدت الساحة الدولية ثلاث مبادرات من جانب الحكومة السويسرية ووزارة الخارجية الالمانية ووزارة الخارجية السويدية وسميت الاولى بمبادرة انترلاكن والثانية بمبادرة بون وبرلين والثالث بمبادرة استوكهولم وتمت خلال هذه المبادرات العديد من المناقشات الخاصة بتوجيه السياسة العقابية للجماعة الدولية وكيفية توجيه العقوبات بشكل يقلل من آثارها الانسانية الى اقل حد ممكن ويضاعف من قوة تأثيرها ايضا (فولي ، ٢٠١٤ : ص١٠٠)

وتعتبر مبادرة الامين العام للاسبق للامم المتحدة في عام ١٩٩٢ اول مبادرة نحو التحول من العقوبات الشاملة الى العقوبات الذكية وذلك عندما اصدر وثيقة بعنوان اجندة من اجل السلام ونتيجة للتطورات الدولية الراهنة بعد تزايد دور الامم المتحدة في اعمال حفظ السلم والامن الدوليين اصدر الامين العام ملحقا للاجندة من اجل السلام في عام ١٩٩٥ تضمن اكثر من فصل وكان من بينها احدى الفصول التي تكلمت عن العقوبات وتضمنت عشر فقرات تناولت فيه آثار العقوبات الشاملة على الفئات الضعيفة من السكان الابرياء الى جانب المسألة الاخلاقية التي

تطرحها تلك الآثار وبينت كذلك آثار العقوبات الشـــاملة على الدول الثالثة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق (الهدبان ، ٢٠٠٩ : ص٤٦٨)(ميثاق الامم المتحدة ، ١٩٤٥ : المادة ٥٠)

ويلاحظ ان فكرة العقوبات الذكية قد بدأت التبلور والظهور بشكل اكبر منذ ان قام مجلس الامن بفرض بعض العقوبات ضد القادة العراقيين وفقا للقرار رقم ١١٣٧ الصـــادر في ١٢ نوفمبر ١٩٩٧ وذلك لمنعهم من الســفر لحين الالتزام بقرارات الامم المتحدة فيما يخص لجنة التفتيش على الاسلحة (قرار مجلس الامن المرقم ١١٣٧ ، ١٩٩٧)

الفرع الثاني : الجهود الدولية لتطوير العقوبات الدولية الذكية :

من اجل الحد من الانعكاسات السلبية التي خلفتها فكرة تطبيق العقوبات التقليدية ولا سيما الاقتصادية منها ظهرت العديد من المبادرات الدولية التي بحثت فكرة العقوبات الدولية الذكية من زوايا مختلفة من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية التي ظهرت خلال الفترة ١٩٩٨–٢٠٠٠ من قبل بعض الدول والحكومات كان الهدف منها اصلاح واقع العقوبات التقليدية ومن اهم المبادرات الدولية التي سعت لتطوير العقوبات الذكية نذكر منها :

اولا : مبادرة انترلاكن :

تعد مبادرة انترلاكن اول المبادرات التي بذلت لتطوير وصقل نهج العقوبات المستهدفة وزيادة فعاليتها وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في مارس ١٩٩٨ وحتى عام ١٩٩٩ حيث عقدت مؤتمرات انترلاكن في سـويسـرا وجاءت هذه الحلقة كطلب الامين العام في تقريره السـنوي لعام ١٩٩٦ بعد عزم الحكومة السويسرية على ان يكون الغرض من هذه الحلقات لانترلاكن هو وضـع وتدقيق المتطلبات المحددة في انظمة العقوبات المالية وتطوير خيارات جديدة تستهدف افرادا او كيانات محددة في البلد المستهدف (سعداني ، ٢٠١٠ : ص١٥)

ثانيا : مبادرة بون □ برلين :

في عام ١٩٩٩ نظمت مبادرة بون – برلين بالتعاون مع الحكومة الالمانية والامانة العامة للامم المتحدة ومركز بون الدولي للتغيير في المانيا وركزت هذه العملية على الناحية الفنية اكثر من السـياسـية نتيجة لطبيعة هذه العقوبات وكذلك اكدت على تحديد الفئات المسـتهدفة بشـكل حذر ودقيق وذلك لكي لا تقع في اخطاء بادراج اسماء اشخاص غير مستهدفين بالعقوبات وقد تضمنت هذه المبادرة ثلاث صور من العقوبات الذكية وهي العقوبات المتعلقة بمنع السفر اي منع سفر المسؤولين او القادة من النخب السياسـية والقيود الواردة على حركة الملاحة الجوية والعقوبات المتعلقة بحظر السلام (عبد الكريم ، ٢٠٢٠ : ص٩٦)

ثالثا : مبادرة ستوكهولم :

جاءت مبادرة ستوكهولم بمبادرة من وزارة الخارجية السويدية عام ٢٠٠٢ بالتعاون مع ادارة بحوث السـلام والنزاعات في جامعة اوبسـالا وتناولت تنفيذ العقوبات الذكية وجرى العمل ضـمن هذه المبادرة من خلال ثلاث فرق عمل وقد تم تقديم التقرير النهائي للمبادرة الى مجلس الامن في عام ٢٠٠٣ وقد تضـمن التقرير ثلاث اجزاء في الجزء الاول تم النص على ضـرورة اختيار العقوبات كحل للحد من الآثار السـلبية للعقوبات الشاملة وفي الجزء الثاني تم وضـع تدابير لتعزيز دور الامم المتحدة في تنفيذ هذه العقوبات وفي الجزء الثالث تم اقتراح بعض التدابير لدعم قدرة الدول الاعضـاء على تنفيذ العقوبات المسـتهدفة بالاضـافة الى تقديم توصـيات من اجل السـير الفعال لكل نوع من العقوبات التي تم دراسـتها وتصنيفها في مبادرتي انترلاكن وبون– برلين (عبد الكريم ، ٢٠٢٠ : ص٩٨)

المبحث الثاني

فعالية العقوبات الدولية الذكية في حفظ السلم والامن الدوليين

لقد سـعت الامم المتحدة للبحث عن آلية جديدة لحفظ السـلم والامن الدوليين وقد تجلى ذلك في تبني ما يعرف بالعقوبات الذكية نتيجة الآثار الانسـانية والاقتصـادية المجحفة والمدمرة التي طالت السكان المدنيين التي خلفتها العقوبات الدولية الشـاملة في الدول التي فرضـت عليها واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث جاء في المطلب الاول النماذج التطبيقية للعقوبات الذكية وتطرقنا في المطلب الثاني الى تقييم العقوبات الدولية الذكية

المطلب الاول : النماذج التطبيقية للعقوبات الذكية

باستقراء الحالات العملية التي ركز عليها مجلس الامن في تطبيق العقوبات الذكية بهدف ضمان حماية السلام والامن الدوليين نجده قد ركز على ثلاث حالات تعتبر اشد تهديداً للسلم والامن الدوليين وتتمثل تلك الحالات في مواجهة الارهاب الدولي وحالات الانشطة النووية والنزاعات المسلحة الداخلية وهذا ما يتم توضيحه في الآتي :

الفرع الاول : العقوبات الذكية في حالات الارهاب الدولي

اولا : العقوبات الذكية قبل احداث سبتمبر ٢٠٠١ :

تعد العقوبات التي تم فرضها فيما يتعلق بمواجهة حالات الارهاب الدولي ضد حركة طالبان نتيجة الاتهامات الامريكية الموجهة ضدها المتضمنة تسليم المتهمين وتقديمهم الى المحاكمة هي الانطلاقة الفعلية للعقوبات الدولية حيث تضمن قرار مجلس الامن ضد الحركة عدم السماح لاي طائرة بالاقلاع او الهبوط في اراضيها اذ كانت تمتلكها او تستأجرها او تشغلها الطالبان او اي طرف لصالحها وفقا لما تقرره اللجنة المنشاة بموجب الفقرة ٦ ما لم توافق تلك اللجنة مسبقا على الرحلة الجوية المعنية لاسباب انسانية بما في ذلك الفرائض الدينية مثل اداء مناسك الحج (قرار مجلس الامن المرقم ١٢٦٧، ١٩٩٩)

ثانيا: العقوبات الذكية بعد احداث سبتمبر ٢٠٠١ :

لقد شكلت احداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ نقطة تغير في النظام الدولي فقد اصبح الارهاب واحدا من الاشكال الرئيسة حيث انه اتخذ شكلا مستقلا بذاته بل ان جاز القول ان الارهاب اصبح بديلا عن الحروب التقليدية في الكثير من الحالات على الساحة الدولية الامر الذي جعل مجلس الامن يركز بشكل واسع على تنظيم القاعدة وحركة طالبان اللذان اصبحا يجسدان الارهاب بعد تلك الاحداث (الشكري ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠٩)

ولقد ازداد الامر تفاقما خاصة بعد تبني تنظيم القاعدة لتلك الهجمات ومنذ اللحظات الاولى للاحداث اعلنت الادارة الامريكية بأن لديها الادلة الكافية لادانة تنظيم القاعدة والتي تخضع قياداتها وقواعد تدريبها لحماية حركة طالبان في افغانستان واصبح استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة حقا طبيعيا للدفاع عن النفس استنادا الى نص المادة ٥١ من الميثاق كما كشفت تلك الاحداث الحاجة الضرورية الملحة الى التعاون الدولي لمواجهة الارهاب الدولي وقد كانت الامم المتحدة خاصة في جهازها المسؤول عن حفظ الامن والسلم الدوليين طبقا لميثاق مجلس الامن الاطار الامثل لتجسيد هذا التعاون الدولي الامر الذي دعا مجلس الامن للاجتماع مباشرة في اليوم التالي للهجوم واصدر القرار رقم ١٣٦٨ بالاجتماع تهديدات السلم والامن الدوليين التي تسببها الاعمال الارهابية (حساني ، ٢٠١٥ : ص١٥٧)(ميثاق الامم المتحدة ، ١٩٤٥ : المادة ٥١) (قرار مجلس الامن المرقم ١٣٦٨ ، ٢٠٠١)

ويعتبر قرار مجلس الامن المرقم ١٣٧٣ من اهم القرارات الصادرة عن المجلس بشأن مواجهة حالات الارهاب الدولي فقد نص القرار على تدابير معينة ألزم كل الدول باتباعها كما أنشأ لجنة تابعة له لمراقبة تنفيذ القرار والزام جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار ومن بين العقوبات الدولية الذكية التي اقرها مجلس الامن بمقتضى هذا القرار الزام الدول الاعضاء بما يأتي : (قرار مجلس الامن المرقم ١٣٧٣ ، ٢٠٠١)

١- تجميد الاموال والاصول المالية او اية موارد اقتصادية للافراد والكيانات الذين يرتكبون الاعمال الارهابية او يعملون لحساب الشركات الارهابية ويحاولون ارتكابها ويدخل ضمنها كل انواع تقديم الدعم والتيسير لارتكابها .

٢- حظر السفر بتحديد تحركات الارهابيين والجماعات الارهابية عن طريق وضع ضوابط فعالة على الحدود وعلى اصدار اوراق اثبات الهوية ووثائق السفر فضلا عن ذلك وضع القرار مجموعة من الالتزامات الاخرى على الدول الاعضاء كاجراءات وقائية في مكافحة النشاطات الارهابية

الفرع الثاني : حالات الانشطة النووية والنزاعات الداخلية :

اولا : العقوبات الذكية لمواجهة الانشطة النووية :

تعد حالتي كوريا الشمالية وايران من ابرز التطبيقات في مجال ممارسة الانشطة النووية اذ فرضا مجلس الامن والاتحاد الاوروبي العديد من العقوبات الذكية المتمثلة بحظر السفر وتجميد الاموال والاصول المالية وحظر السلع ضد الافراد والكيانات التي تدعم الانشطة النووية فيهما فقد اصدر المجلس العديد من القرارات بشأن كوريا الشمالية بداية من عام ٢٠٠٦ ومنها قرار مجلس الامن رقم ١٧١٨ / ٢٠٠٦ والذي استند بموجبه الى الفصل السابع من الميثاق واشار الى قراره المرقم ٢٠٠٤/١٥٤٠ الذي استهدف فيه جهات غير حكومية وفرض التزامات على الدول

الاعضاء باتخاذ الاجراءات الوطنية اللازمة لمنع حصول تلك الجهات على الاسلحة النووية وذلك لان انتشارها يؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين (قرار مجلس الامن المرقم ١٥٤٠، ٢٠٠٤) (قرار مجلس الامن المرقم ١٧١٨ ، ٢٠٠٦)

ولقد صدر القرار نتيجة قيام كوريا الشمالية باجراء التجربة النووية في ٩ اكتوبر ٢٠٠٦ والذي يشكل تحديا لمعاهدة منع الانتشار للاسلحة النووية وخطرا على السلم والاستقرار في العام وينبغي ان تتراجع فورا عن اعلان انسحابها من المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتخلي عن اسلحتها النووية بشكل تام لا رجعة فيه كما فرض القرار مجموعة من العقوبات الذكية ضد الافراد والكيانات والسلع المعنية في كوريا الشمالية لارتباطها بالانشطة النووية وطلب القرار من الدول الاعضاء تنفيذ العقوبات الآتية : (قرار مجلس الامن المرقم ١٧١٨ ، ٢٠٠٦ : المادة ٨)

١- حظر الاسلحة

٢- تجميد الاموال

٣- منع السفر

ثانيا : العقوبات الذكية لمواجهة النزاعات الداخلية والدولية :

لقد بدأت المواجهة العسكرية والازمة الدولية المستمرة بين روسيا واوكرانيا في اواخر اكتوبر ٢٠٢١ حيث تسببت الازمة في توتر دولي شمل ايضا الولايات المتحدة وحلف شمال الاطلسي والاتحاد الاوروبي ورابطة الدولة المستقلة وقد زادت حدة هذه الازمة حينما حشدت روسيا في شهري مارس وابريل من العام ٢٠٢١ حوالي ١٠٠ الف جندي ومعدات عسكرية بالقرب من حدودها مع اوكرانيا وهو ما مثل اعلى تعبئة للقوة منذ ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في عام ٢٠١٤ ادى كل هذا الى اندلاع ازمة دولية وآثار مخاوف بشأن غزو محتمل (فراج ، ٢٠٢٢ ، ص١٨)

وفي فبراير ٢٠٢٢ وسع الاتحاد الاوروبي العقوبات الذكية ردا على الاعتراف بالمناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في ولايتي دونيتسك ولوهانسك في اوكرانيا وطلب القوات المسلحة الروسية في تلك المناطق ردا على العدوان العسكري الروسي على اوكرانيا قام الاتحاد الاوروبي بتوسيع نطاق العقوبات بشكل كبير حيث اضاف عدد كبير من الاشخاص والكيانات الى قائمة العقوبات واعتمد تدابير غير مسبوقة بهدف اضعاف القاعدة الاقتصادية لروسيا بشكل كبير وحرمانها من التقنيات والاسواق المهمة وتقليص قدرتها على شن الحرب على اوكرانيا واستهدفت مجموعات العقوبات السابقة التي اقرها الاتحاد الاوروبي قطاع النفط والمؤسسات المالية كما وسع الاتحاد الاوروبي هذه العقوبات بصورة كبيرة لتشمل فلاديمير بوتين واعضاء آخرين في الحكومة (فراج ، ٢٠٢٢ ، ص١٨)

المطلب الثاني : تقييم العقوبات الدولية الذكية :

لقد ادت الآثار الانسانية السلبية للعقوبات الشاملة الى احجام المجتمع الدولي عند فرضها منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي بسبب الآثار السلبية التي تنتج عن هذه العقوبات على حقوق الانسان الفردية والجماعية على حد سواء الامر الذي ادى الى تبني ما يعرف بالعقوبات الذكية كنوع جديد يقوم على الانتقائية والاستهداف من اجل تحسين الفعالية السياسية واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول مزايا العقوبات الدولية الذكية وتطرقنا في الفرع الثاني الى سلبيات العقوبات الدولية الذكية

الفرع الاول : مزايا العقوبات الدولية الذكية

تتميز العقوبات الدولية بلا شك بخاصية فعالية الهدف حيث انها لا توقع على الابرياء المدنيين وانما تستهدف النخب وصناع القرار داخل الدولة فقط دون ان تكون الدولة هدفا لها فهي تركز على المسؤولين عن الفوضى والاضطرابات داخل الدولة كما تتميز كذلك باعتمادها على الاسلوب الانتقائي في فرض العقوبة بدلا من الاسلوب الشامل الذي كان قائما في النظام القديم اذ يتم اختيار السلع والمعدات التي تسري عليها العقوبة فهي لا تستهدف جميع واردات وصادرات الدولة (نصيرة ، ٢٠١٨ : ص٢٧٣)

كما يتضح جليا ان العقوبات الدولية الذكية تراعي عدم الافراط او التوسع في تطبيقاتها اذ تراعي فكرة العقوبات الدولية الذكية السياسية العقابية التي تنتهجها منظمة الامم المتحدة التي تضمن البعد الانساني خاصة في القضايا ذات الصبغة الانسانية وهو ما اكده الامين العامة للامم المتحدة في مناسبات عديدة حيث اشار انه من واجب منظمة الامم المتحدة بما لها من شخصية دولية متميزة باعتبارها الامينة على المجتمع الدولي ان تعتمد العقوبات الدولية الذكية كأساس للعقوبات الدولية حيث انها تخفف من آثار العقوبات على الابرياء السكان وهو ما يحقق البعد الانساني التي تنادي به المنظمة في كل المناسبات الدولية (فولي ، ٢٠١٤ : ص١٠٠)

وتقوم العقوبات الدولية الذكية كذلك على منطق يهدف الى تأمين الفعالية السياسية من خلال تحقيق اقصى قدر من الضغط على صناع القرار الرئيسيين مع تأمين الحماية الانسانية بالتقليل من معاناة السكان المدنيين بجعل العقوبة تستهدف قدر الامكان النخبة او الفئة الخالفة فقط كل هذا بغرض الوصول في النهاية الى الهدف الاساسي من فرض العقوبة وهو تغيير السياسة غير المرغوب فيها المخالفة لقواعد القانون الدولي كذلك تتميز العقوبات الدولية الذكية بأنها عقوبات ذات طبيعة وقتية بمعنى انها عقوبات مؤقتة لغرض ومدة محددة وترتبط بالسلوك المخالف لاحكام القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة لا سيما فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين فمتى ما زال النشاط غير المشروع زال الجزاء المرتبط بها (سعداني ، ٢٠١٠: ص١٠)

كما تمتاز العقوبات الذكية بمحدودية الاضرار اذ لا تسبب الا اضرارا مادية لمرتكبي النشاطات المخلة بالسلم والامن الدوليين من الافراد والكيانات وتكون بعيدة عن المساس بحقوق الانسان كالحق في الحياة او السلامة الجسدية والعقلية والحق في التنمية والتطور وغير ذلك من الحقوق وبالتالي تحمي العقوبات الذكية الفئات الاجتماعية الضعيفة عن طريق عزلهم من آثار هذه العقوبات فضلا عن دورها في الحد من التأثير على البنية التحتية الاجتماعية والتقليل من ضرر طويل المدى على المؤسسات التعليمية والصحية ومؤسسات المجتمع المدني فضلا عن عدم تأثيرها على الاقتصاد المحلي او على مصالح الدول المجاورة ولا على التوازن التجاري فهي اذن ذات اهداف انتقائية محددة (بو يوسف ، ٢٠١٥ : ص١٢)

الفرع الثاني : سلبيات العقوبات الدولية الذكية

رغم وجود من يدافع عن الآثار المحدودة للعقوبات الدولية الذكية الا ان الواقع ثد اثبت انها لم تحقق الهدف المرجو الذي جاءت من أجله الا وهو احترام حقوق الانسان فقد بقيت الشعوب هي الضحية الاولى لهذه العقوبات سواء على مستوى الحقوق الفردية ام الحقوق الجماعية فالعقوبات الذكية تستهدف الحكام ولا تستهدف المدنيين فإن لها جوانب سلبية اخرى تمس في بعض الحالات حقوق الاشخاص المستهدفين بالعقوبات وتمس حريتهم في التنقل وتمس بحق الملكية عند تجميد ارصدتهم وخاصة عندما لا يكونون من صناع القرار في الدولة او ان اسماؤهم ذكرت بالخطأ كما تتسم تلك العقوبات التعسف عندما لا يسمح للاشخاص المستهدفين الطعن في قرار العقوبات (زحاف ، ٢٠١٣ : ص٢٨)

واذا كان سجل فرض العقوبات الذكية يؤكد عواقبها الانسانية الاقل من نظيراتها التقليدية غير ان هذا لا يعني ان العقوبات المستهدفة لا ينتج عنها معاناة انسانية فالعقوبات حتما تتسبب بآلام اجتماعية فطبيعة هذه الاداة ما هو الا انتاج للتمزق الاقتصادي والاجتماعي فرغم توجيه هذه العقوبات بعناية ضد النخبة الصانعة للقرار داخل الدولة الا ان السكان المدنيين الابرياء لا يزالون يشعرون بأثر العقوبة فضلا عن قيام القادة السياسيون في كثير من الاحيان باعادة توجيه آلام هذه العقوبات ضد الفئات الاضعف او ضد المعارضين السياسيين خاصة عندما لا تكون المعاملات في السوق السوداء والعواقب السلبية غير المقصودة دائما ترافق فرض العقوبات الذكية (قردوح ، ٢٠١١ : ص١٦٣)

ولاحظ مثلا ان عقوبة الحظر على الاسلحة كأحد انواع العقوبات الذكية ما زالت تواجه مشكلة مهمة تكمن في انعدام تحديد انواع الاسلحة والخدمات العسكرية الممنوعة بالضبط اذ لا يوجد حتى الان تعريف دولي متفق عليه للمعدات العسكرية المحددة لتكون وضوع الحظر باستثناء الاسلحة الصغيرة والخفيفة والمعدات العسكرية التقليدية التي يغطيها سجل الاسلحة للامم المتحدة الذي يقتصر على سبع فئات من انظمة الاسلحة الرئيسية كما لا توجد ايضا قوائم موحدة للسلع والخدمات التي تندرج في اطار فرض الحظر على الاسلحة والتي تكون مقبولة داخل منظمة الامم المتحدة (سعداني ، ٢٠١٠ : ص١٩)

الخاتمة

اولا : النتائج :

١- تعد العقوبات الدولية الذكية من الادوات الفعالة في مواجهة الارهاب الدولي باعتبار هذا الارهاب لا وطن له وان الاشخاص القائمين به منتشرين في كافة الدول وترتكز فكرة مواجهة الارهاب بالعقوبات الذكية على رغبة الدول في مواجهة هذا الارهاب وان العقوبة الدولية في هذه الحالة تمثل نوعا من التنسيق بين الجهود الوطنية التي تقوم بها الدول لحصار العناصر الارهابية .

٢- ان سياسة العقوبات الذكية هي تلك التي تفرض الضغوط القسرية على الافراد والكيانات المحددة والتي تقيد المنتجات او الانشطة الانتقائية مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان فهدف العقوبات الذكية اذن هو التأثير في افراد ينظر اليهم على انهم يحتلون مناصب تمكنهم من اتخاذ اجراءات سياسية في دولة ما .

٣- تمتاز العقوبات الذكية بانها ذات نطاق محدود وذلك لانها تستهدف فئات معينة من مسؤولين او وظائف حكومية معينة الى جانب الفئات الفاعلة من غير الدولة والتي اطلق عليها الافراد والكيانات والجماعات من غير الدول وفق ما تضمنته قرارات مجلس الامن المتعلقة بفرض العقوبات الذكية فبعد ان كان مجلس الامن يفرض العقوبات ضد الدول فقط اصبح في الوقت الراهن يفرضها على الافراد والكيانات من غير الدول .

ثانيا : التوصيات :

١- نتيجة للآثار السلبية على حظر الطيران بالنسبة للسكان نرى ضرورة التعامل معها بحذر شديد اذ يجب ان تكون مرتبطة بالجزاءات المفروضة على السفر وان تكون مؤقتة وان تنطبق فقط على الطائرات التي تستوعب بانتظام النخب .

٢- ضرورة انشاء شبكة مراقبة لقوات حفظ السلام والمنظمات لتلافي أية انتهاكات لحقوق الطفل قبل وقوعها تبني قواعد ومبادئ سلوكية بشأن حقوق الطفل في اثناء ممارسة قوات حفظ السلام مهامها في الدول لا سيما المنكوبة بهدف منع الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل .

٣- دعوة المجتمع الى الغاء العقوبات الدولية الاقتصادية الشاملة المفروضة على الدول استنادا الى المادة ٤١ من الميثاق نتيجة لانتهاكها للسلم والامن الدوليين لكونها تحدث ازمات انسانية تمس الشعب ولا تؤثر في اغلب الاحيان على النظام السياسي او القادة العسكريين في الدولة بل بالعكس يمكن ان تؤدي الى تقويتهم وتقوية نظامهم .

٤- ضرورة استمرار المنظمات الدولية بالتوجه الى فرض العقوبات الذكية للحفاظ على السلم والامن الدوليين والتي تستهدف افرادا معينين او كيانات محددة نتيجة لسلوكهم غير المشروع بدلا من العقوبات الدولية الشاملة مع العمل على زيادة مرونة نظام العقوبات الدولية الذكية تبعا لتطور الاوضاع وهذا يعني ضرورة التخفيف منها كلما اتخذت الدولة المستهدفة مبادرة في اتجاه اصلاح سلوكها .

قائمة المصادر

١. ابي خليل ، رودريك ايليا ، ٢٠٠٩ ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

٢. بو يوسف ، عبد الغني ، ٢٠١٥ ، الجزاءات الذكية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق ، الجزائر .

٣. تاج ، حسين محمد صادق ، ٢٠١٥ ، اثر العقوبات الاقتصادية في عملية التنمية بايران ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، بيروت .

٤. زحاف ، فيصل ، ٢٠١٣ ، حماية حقوق الانسان من العقوبات الاقتصادية الدولية ، مجلة القانون الدولي ، العدد ٢ ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر .

٥. سعداني ، نورة ، ٢٠١٠ ، العقوبات الدولية الذكية الماهية وفعالية التطبيق ، مجلة القانون الدولي ، العدد ١ ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر .

٦. الشكري ، علي يوسف ، ٢٠٠٨ ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، ط١ ، دار ايتراك للطباعة والنشر ، مصر.

٧. عبد الكريم ، سهاد عبد الجمال ، ٢٠٢٠ ، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام ، المركز العربي للدراسات والبحوث ، القاهرة .

٨. فراج ، مريم عبد الحي علي ، ٢٠٢٢ ، تداعيات الازمة الاوكرانية على مستقبل حلف الناتو ، مجلة آفاق سياسية ، العدد ٨٤ ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، القاهرة .

٩. فولي ، احمد حسن ، ٢٠١٤ ، شرعية العقوبات الدولية الذكية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٧٠ ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة .

١٠. قرار مجلس الامن المرقم ١١٣٧ ، الامم المتحدة ، ١٩٩٧

١١. قرار مجلس الامن المرقم ١٢٦٧، الامم المتحدة ، ١٩٩٩

١٢. قرار مجلس الامن المرقم ١٣٦٨ ، الامم المتحدة ، ٢٠٠١

١٣. قرار مجلس الامن المرقم ١٣٧٣ ، الامم المتحدة ، ٢٠٠١

١٤. قرار مجلس الامن المرقم ١٥٤٠، الامم المتحدة ، ٢٠٠٤

١٥. قرار مجلس الامن المرقم ١٧١٨ ، الامم المتحدة ، ٢٠٠٦

١٦.قردوح ، رضـا ، ٢٠١١ ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصـادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسـان ، رسـالة ماجسـتير ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، الجزائر .

١٧.محي الدين ، جمال ، ٢٠٠٩ ، العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية .

١٨.ميثاق الامم المتحدة ، سان فرانسيسكو ، ١٩٤٥

١٩.نصـيرة ، شـيبان ، ٢٠١٨ ، العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصـادية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضـائي ، العدد ١٧ ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر .

٢٠.الهدبان ، ابراهيم ، ٢٠٠٩ ، النظام الدولي الراهن الاشكاليات والابعاد ، مجلة مصر المعاصرة ، المجلد ١٠٠ ، العدد ٤٩٤ ، القاهرة .